

# 7- شرح بلوغ المرام ( باب النفقات )- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير- 91 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام - 00:00:00  
في باب النفقات قال رحمه الله عن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من ابر؟ قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من؟ قال امك. قلت ثم من؟ قال اباك ثم الاقرب فالاقرب. اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه - 00:00:21  
قال رحمه الله باب الحضانة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له موسيقى وحجري له حواء. وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم - 00:00:43

رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم - 00:01:03  
قال قلت يا رسول الله من ابر قوله من ابر فعل مضارع وليس اسم تفضيل وابر هنا بفتح الباء وتشديد الراء من بر بير فهو من باب فتح يفتح وليس من باب قاعدة يقعد فلا يقال بر بير وانما يقال بر بير - 00:01:26  
والبر كثرة الخير والعطاء ومنه اسم البر لله عز وجل البر هو كثرة الخير والعطاء والنفع المالي والبدني والجاهي فالبر امر زائد على الصلة ولهذا كان البر للوالدين والصلة بالارحام - 00:01:59  
وقوله قال امك بفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير بر بر امك لان المضارع بفتح الباء بر بير والامر برا ولهذا يلغز بمثل هذا فيقال فعل ماض وفعل مضارع - 00:02:29

متطابقان في الصيغة متطابقان في الصيغة فهتم وهو هذا الفعل بر برا ماضي وبرة امر او يختلفان لا يختلفان اذا فعل ماض وفعل امر متطابقان في الصيغة قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال اباك - 00:03:02  
اي بر اباك قال ثم الاقرب فالاقرب. اي بر الاقرب فالاقرب هذا الحديث فيه فوائد منها اولها الحث على بر الوالدين الحث على بر الوالدين وبر الوالدين جعله الله عز وجل - 00:03:35

بعد حقه وحق رسوله فحقهما عظيم ولهذا قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا اي واحسانا بالوالدين والاحسان للوالدين يكون بالقول والفعل والمال والجاه فاما الاحسان اليهما بالقول فقال الله عز وجل وقل لهما قولا كريما - 00:03:59  
واما الاحسان اليهما بالفعل فان يقوم بخدمتهما وما يحتاجان اليه واما الاحسان اليهما بالمال سيكون بالنفقة عليهما وبذل ما يحتاجان اليه واما البر بر بالوالدين بالجاه فان يستعمل ما من الله تعالى عليه به من الجاه في نفع والديه - 00:04:34  
لانهما احق بالبر والاحسان من غيرهما وبر الوالدين كما يكون في حياتهما يكون ايضا بعد مماتهما فلا تظن ان الابوين اذا ماتا انقطع البر بالنسبة لهما تبرهما يكون في حياتهما وبعد مماتهما - 00:05:08

اما في حياتهما فكما تقدم يكون بالقول والفعل والمال والجاه واما بعد موتهما بين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فان رجلا

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل بقي منبر ابوي شيء ابرهما بهما بعد موتهما؟ قال نعم - [00:05:36](#)

الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهديهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما. واکرام واکرام صديقهما وذكر صلى الله عليه وسلم

خمسة امور الدعاء لهما والاستغفار لهما بان يدعو لهما بالمغفرة والرحمة ورفع الدرجات ونحو ذلك - [00:06:03](#)

الثالث انفاذ عهديهما والعهد الوصية فاذا اوصي بوصية فانك تنفذها سواء كانت هذه الوصية قولية يعني بالقول ام بالكتابة ام بغير

ذلك فتنفيذ وصيتهما اذا كانت من الامور المشروعة او المباحة من البر بهما بعد موتهما - [00:06:29](#)

والرابع صلة الرحم التي لا توصل الا بهما والرحم هم القرابة تصل الرحم الذي تصل الرحم الذي كان ابواك سببا فيه. كاعمامك واعمى

وابناء عمك واخوانك وابناء اخوالك وما اشبه ذلك - [00:06:57](#)

من القرابات سواء كان ذلك من الاصول ام من الفروع ام من الحواشي والخامس اكرام صديقهما فاذا كان لابيک صديق فانك تكرمه

واكرام واکرامك لصديق ابيک. من برك بابيک واذا كان لامک صديقة - [00:07:25](#)

فانك تكرمها واکرامك بصديقة امک من برك بامک وقد ثبت في الصحيح البخاري وغيره ان ابن عمر رضي الله عنهما كانا يسير على

حمار له في طريق مكة يتروح عليه - [00:07:48](#)

اي يركبه تارة ويمشي وينزل منه ويمشي تارة وكان معه بعض اصحابه وكان رضي الله عنه قد لبس عمامة على رأسه تقيه من

الشمس وفي اثناء الطريق رأى ابن عمر رأى ابن عمر رضي الله عنهما - [00:08:11](#)

رأى اعرابيا فلما رآه نزل من حماره واعطاه الاعرابي وخلع عمامته والبسها هذا الاعرابي فقال له اصحابه يا ابا عبد الرحمن فيما فعلت

هذا اعطيته حمارا كنت تتروح عليه وعمامة كانت تقيك حر الشمس. فقال رضي الله عنه ان ابا هذا يعني الاعرابي ليس الاعرابي -

[00:08:33](#)

وانما ابوه ان ابا هذا كان صديقا لعمر واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان منابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه اذا من

قصر او فاته شيء من البر - [00:09:11](#)

لوالديه في حياتهما فانه يستدرك شيئا من ذلك بعد موتهما ومن فوائد هذا الحديث ان الام ان الحق بالبر من الاب لانها ذكرت في

الحديث ثلاث مرات امك امك امك - [00:09:30](#)

وهذا وهذا يقتضي ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر ولهذا قال الامام احمد رحمه الله للام ثلاثة ارباع البر وانما قدمت الام لما

لها من الفضل والجميل - [00:09:52](#)

فضل ما قامت به من الحمل والرضاع والتربية والصبر على ما عانت من المشقة ولانها اكثر حنوا وشفقة من الاب ولانها ضعيفة

فتحتاج الى مزيد رعاية وعناية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات - [00:10:18](#)

عقوق الامهات فخص الام مع ان العقوق يكون للام ويكون للاب قال اهل العلم وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الامة بذلك في

امور ثلاثة اولا ان الام ظعيفة غالبا لا تستطيع ان تأخذ - [00:10:48](#)

بحقها وثانيا ان العادة جرت عند الناس انهم يعظمون اباؤهم ويستضعفون امهاتهم وثالثا ان الام لها من الحنو والشفقة ما ليس للاب

ولهذا خصها النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم العقوق. اذا عقوق الامهات العق بمعنى القطع اي قطع ما يجب لهن - [00:11:10](#)

من الصلة وانما خصهن صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثلاثة. اولا ان الام ظعيفة في الغالب. لا تستطيع ان تأخذ بحقها وثانيا ان

العادة جرت ان الناس يعظمون ويكبرون اباؤهم ويستضعفون امهاتهم - [00:11:44](#)

فتجد ان الانسان يتجرأ على امه ولا يتجرأ على ابيه وثالثا ان الام لها من الحلو ولها من الشفقة ما ليس للاب ومن فوائده ايضا البداءة

بالاقرب فالاقرب عند التزام - [00:12:09](#)

بقوله ثم الاقرب فالاقرب ثم قال المؤلف رحمه الله باب الحضانة الحضانة بفتح الحاء وكسرهما يقال حضانة وحضانة وهي مصدر

حضر يحضر حضنا وحضانة اذا ظمه اليه فهي في اللغة بمعنى الظم - [00:12:27](#)

وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب لان المربي يضم الطفل الى حضنه واما شرعا الحضانة هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما

يضرهم وتربيتهم والقيام في مصالحهم حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم وتربيتهم والقيام - 00:12:57  
بمصلحتهم وسبب الحضانة وجود فراق بين الزوجين سببها وجود الفراق بين الزوجين والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله عز وجل  
فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا وقال الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم -

00:13:36

واما السنة فما ذكره المؤلف رحمه الله من احاديث الباب وهي اي الحضانة من محاسن الشريعة الاسلامية وكمالها وعنايتها ورعايتها  
في الصغار والضعفاء والمحتاجين وذلك بالقيام في مصالحهم وها هنا مسائل تتعلق بالحضانة - 00:14:13  
المسألة الاولى هل الحضانة حق للحاضن او حق عليه وينبغي على ذلك هل للحاضن ان يسقط حقه من الحضانة ويتنازل عنه او لا

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين - 00:14:46

فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان الحضانة حق للحاضن فله ان يسقطها وان يتنازل عنها قالوا لانها حق له فله اسقاطه

كسائر الحقوق فاذا اسقطه سقط وله الرجوع متى شاء - 00:15:09

اي انه لو اسقط حقه من الحضانة ثم اراد الرجوع فله ذلك قالوا لان الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة والقول الثاني في

المذهب ان الحاضن اذا اسقط حقه من الحضانة فليس له الرجوع - 00:15:37

فليس له الرجوع لانها كالهبة المقبوضة والهبة اذا قبضت تكون لازمة القول الثاني في عصر المسألة ان الحضانة حق على الحاضن ان

الحضانة حق على الحاضن فيلزم بها وبناء عليه ليس له ان يسقطها وان يتنازل عنها - 00:16:07

اذا هل الحضانة حق للحاضن او عليه المذهب انها حق له فله ان يسقطها كسائر الحقوق فاذا اسقطها سقطت ولكن قالوا له ان يرجع

له الرجوع متى شاء لان حق يتجدد - 00:16:37

يتجدد فهي كالنفقة والقول الثاني بناء على ان ان الحضانة حق للحاضن قالوا ان الحاضن اذا اسقط حقه من الحضانة سقط ولم يملك

الرجوع والسبب قالوا لانها هبة مقبوضة كانه وهب حقه - 00:17:00

الحاضن الثاني قبضها والهبة اذا قبضت لزممت والقول الثاني ان حق عليه فتعكس الاحكام فليس له ان يسقطها المسألة الثانية فيما

يتعلق بالحضانة من الاحق الحضانة هذه المسألة لم يرد فيها - 00:17:23

نص ظاهر صريح يكون فاصلا وانما هي اجتهادات من العلماء المذهب ان الاحق بالحضانة الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم

امهاته ثم الاخت لابوين الشقيقة ثم الاخت لام ثم لاب - 00:17:48

ثم العمت ثم الخالات وهكذا هذا هو المدح ستقدم جهة الامومة ثم الابوة ثم الجد ثم الاخوات الشقيقة ثم لام ثم لاب ثم العمت ثم

الخالات وهذا الترتيب الذي ذكره رحمهم الله ليس عليه دليل - 00:18:22

ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كثيرا واحسن ما قيل في ترتيب الحضانة ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه

يقدم في الحضانة الاقرب سواء كان من جهة الاب - 00:18:46

ام من جهة الام فان تساويا في القرب قدمت الانثى فتقدم الام على الاب يعني من كانت في جهة الامومة على من كانت في جهة

الابوة فان كان ذكرين او انثيين - 00:19:05

فان كان في جهة واحدة اقرع بينهما والا قدم من في جهة الابوة هذا الضابط الذي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله انه يقدم في الحضانة

اولا الاقرب سواء كان من جهة الاب ام من جهة الام - 00:19:27

فان تساويا في القرب ان تساويا في القرب قدمت الانثى وتقدم من في جهة الامومة على من في جهة الابوة فان كان ذكرين او

انثيين وكان في جهة واحدة اقرع بينهما - 00:19:48

والا قدم من في جهة الابوة هذا هو الضابط الذي ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقد نظم هذا الضابط شيخنا رحمه الله في

بيتين وقال وقدم الاقرب ثم الانثى - 00:20:09

وان يكون ذكرا او انثى فاقرعا في جهة وقدمي ابوة لجهات تنتمي وقدم الاقرب ثم الانثى وان يكون ذكرا او انثى فاقرعا في جهة

وقدmi ابوة لجهات تنتمي يبين هذا - 00:20:35

قوله رحمه الله وقدم الاقرب اي انه اذا اجتمع اثنان من القرابة سيقدم الاقرب كما لو اجتمع اب وجد ويقدم الاب او اجتمع ام وجدة

وتقدم من الام وقدم الاقرب ثم الانثى - 00:21:03

اي اذا تسويا في القرب فتقدم الانثى كما لو اجتمع ام واب وجد وجدة وخال وخالة فيقدم من؟ هم. الانثى قالوا لان الانثى اشد شفقة

وحنوا من الذكر ثم قال وان يكون ذكرا او انثى - 00:21:28

اي اذا كان ذكرين او انثيين كاخوين شقيقين لهما اخ او او خالتان او خالتان في هذه الحال يقدم من يقرع بهذه الحال يقرع يقرأ

بين الذكرين ويقرع بين الانثيين. اذا كان في جهة واحدة. فمثلا - 00:21:56

اخوان شقيقان لهما اخ صغير في جهة واحدة حينئذ ايش؟ يقرع بينهما اجتمع خالتان ولا هو ولهما ابن اخت وتنازع في الحضانة

حينئذ ماذا نصنع؟ يقرع بينهما ووجه القرعة ان الجهة هنا واحدة - 00:22:28

وقد تساويا والقاعدة ان القرعة تعين المبهمة بان قاعدة القرآن انه اذا اجتمع اثنان فاكتر وتساويا في استحقاق شيء ولم يتميز احدهما

عن الاخر فانه يخرج احدهما بالقرآن ثم قال نعم وقدmi ابوة ان لجهات تنتمي - 00:22:56

اي انهم اذا تساوا او تساويا في جهة فتقدم جهة الاب على جهة الام لماذا؟ قالوا لان الاصل ان الانتماء يكون للاب فاذا اجتمع عمه

وخالة عمه وخاله. من تقدم - 00:23:27

العمة في جهة الابوة ابوة اذا هذا هو الضابط فيما في من يقدم في الحضانة المسألة الثالثة الولاية الولاية على الطفل من حيث

العموم على نوعين النوع الاول نوع يقدم فيه الاب على الام - 00:23:50

ومن في جهتها يقدم فيها الاب على الام ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح وولاية المال يقدم فيها من الاب

والنوع الثاني ما تقدم فيه الام على الاب - 00:24:19

وهي ولاية الحضانة والرضاع فلو اجتمع اب وام فالحضانة لمن للام كذلك ايضا لو فرض ان رجلا طلق امرأته ولها منها طفل رضيع

وقال انا اريد ان استأجر له مرضعة - 00:24:38

او كان في او كانت في حباله. وقال انا اريد ان استأجر له مرضعة وقالت الام انا اريد ان ارضعه فمن يقدم؟ تقدم الام في هذه الحالة

وهذا من حكمة الشرع - 00:25:02

انه يقدم كل واحد من الابوين فيما جعل له فيما جعل له وما يصلح له لان هذا من تمام مصلحة الولد هذا ابن تمام مصلحة الولد ان

يقدم الاب فيما يليه وما يكون مناسباً له وان تقدم الام فيما يليها وما - 00:25:20

وما يكون مناسباً ثم ذكر المؤلف رحمه الله الاحاديث في هذا الباب نؤجلها الى الدرس القادم ان شاء الله وصلنا الى المذهب لكن

الان نظن تغير يعني بسبب المدونة الجديدة - 00:25:45

تغيرت ليس ليس لي علم الان فيما يحكم لكن الاصل الاصل هذا وليس يعني الاصل ان المحاكم تحكم بما هو المشهور من مذهب

الامام الاحكام هذا الاصل لكن بعد ان يعني وجدت - 00:26:15

التي صدرت في توجيهي يعني ولي العهد وفقه الله صاروا يعني بدأوا يطبقونها لكن ليس لي ليس عندي علم يعني ما يتعلق بها هل

بدأت ها عبدالله عندك خبر حتى المدونة الان - 00:26:35

في مسألة الطلاق واحدة. مم. على رأي شيخ الاسلام رحمه الله. وحتى اني احفظ الالف في النهم ايضا حتى في الحضانة ان المذهب

ان من دون السبع دون السبع عند امه - 00:27:04

بعد السبع يقولون الغلام يخير والبنت تكون عند ابيها الذي في المدونة ان الام ان البنت تكون عند امها القول الراجح واختيار شيخ

الاسلام رحمه الله السابعة يعني البنت الان البنت من حين الولادة الى ان تتزوج تكون عند امها - 00:27:23